

تاريخ الإرسال: 2020/09/29 تاريخ القبول: 2021/05/22

التحفيزات الجبائية على الاستثمار السياحي في الجزائر

Tax incentives to the tourism investement

in Algeria

الدكتور نجاوي عبد الحفيظ^{1*}، طالب الدكتوراه حمزة بن عروس²

¹المركز الجامعي نور البشير- البيض (الجزائر) ، hafid.titri@gmail.com

² جامعة الشهيد يحي فارس المدينة (الجزائر)، ben.arousha@gmail.com

الملخص:

تهدف الدراسة على التعريف بالتحفيزات الجبائية كأحدى الأساليب التي تستعملها الدول لتحقيق غرض اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي معين، ومن بين هذه الأغراض نجد الاستثمار السياحي الذي يعتبر عنصر هام بالنسبة للدول لما يحققه من تنمية اقتصادية وأيضا الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي من خلال أدوات التحفيز الجبائي المتمثلة في الإعفاءات سواءا الدائمة أو المؤقتة وكذا التخفيضات الضريبية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري منح العديد من التحفيزات الجبائية ضمن قوانينه تشجع على الاستثمار في قطاع السياحة، فقد خصص قوانين تساعد على الاستثمار داخل القطاع أو الاستثمار داخل القطاع في مناطق محددة الكلمات المفتاحية: التحفيز الجبائي ، الاستثمار السياحي، القوانين الضريبية الجزائرية.

Abstract:

The study aims to define motivation As one of the methods used by the state To achieve a particular social, economic or political purpose and from those puposes we find tourism

investment which is is an important component to the states for its economic development and the role which play it the Tax incentives Of exemptions Either permanent or temporary tax cuts

The study concluded that the Algerian legislator grant many taxes incentives from the laws that encouraged the investement in tourism it has been allocated laws that can help the investement within the sector or in a specific sector .

The key words :the tax incentives .the tourism investement.the Algerian tax laws

• الدكتور نجاوي عبد الحفيظ – طالب الدكتوراه بن عروس حمزة

مقدمة:

تعتبر السياحة واحدة من أكبر القطاعات نموا في العالم، فقد أصبحت اليوم من أهم فروع التجارة الدولية، باعتبارها قطاعا إنتاجيا يكتسي أهمية كبيرة في زيادة الدخل الوطني، وتحسين ميزان المدفوعات، ومصدر للعملات الصعبة، وإتاحة فرص التشغيل للأيدي العاملة، بهدف تحقيق برامج التنمية الاقتصادية.

زيادة على ذلك فهي تتعلق بالعديد من الأطراف كمؤسسات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والقطاعات والخدمات المعنية بها، وكبر حجم البنية الأساسية اللازمة لدعمها، كالنقل والمصارف، وشركات الأشهار والترويج.

ويعتبر التحفيز الجبائي أحد أهم أساليب السياسة الجبائية التي تستعملها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال المزايا الضريبية والتخفيضات في معدلات الضريبة الموجهة للقطاع الخاص أساسا والتي تعمل على حث هذه الأخيرة وتوجيهها إلى الاستثمار في القطاعات المستهدفة محل التحفيز، لهذا تلجأ معظم الدول إلى اتباع سياسة التحفيز لتوفير الجو المناسب

للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وفي ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ماهي التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار السياحي ضمن القوانين الجبائية

الجزائرية ؟

سنحاول معالجة هذه الإشكالية عبر إبراز المحاور التالية:

المحور الأول: إطار نظري حول التحفيز الجبائي

المحور الثاني: إطار نظري حول الاستثمار السياحي

المحور الثالث: المزايا الجبائية الممنوحة للقطاع السياحي في الجزائر

المبحث الأول: إطار نظري حول التحفيز الجبائي

أحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على الجانب النظري للتحفيز الجبائي، من خلال تبيان تعريفه و خصائصه، كما أركز بالدراسة على أشكال التحفيز الجبائي و أثرها على النشاط السياحي بشكل عام، و ما ينتج عنه من حركية في إقتصاد الدول، على اعتبار أن السياحة تعد بديل مهم في تنمية الإقتصاد على المستوى العالمي.

المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي

يتدرج مفهوم التحفيزات الجبائية ضمن مجموعة من التعاريف، و قصد الوقوف على المفهوم الحقيقي للتحفيز الجبائي سأحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى كافة التعاريف.

الفرع الأول : تعريف التحفيز الجبائي

هناك عدة تعريفات قدمها الباحثون حول التحفيز الجبائي إلا أنها رغم اختلافها تؤدي إلى نفس المفهوم نذكر منها ما يلي:

تعريف 1: "تخفيف من معدل الضرائب، القاعدة الجبائية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس فهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون ببعض المعايير والشروط التي يحددها المشرع¹ ."

تعريف 2: "هي تلك السياسة التي تنتهجها الحكومات من أجل تخفيف العبء الضريبي على فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين من أجل توجيه نشاطهم وتوجهاتهم واهتماماتهم للإستثمار في قطاع معين أو مناطق معينة، حيث تستخدم الدولة هذه السياسة كإجراء للتنازل عن جزء من إيراداتها العامة حسب ما تقتضيه أهداف السياسة العامة، وذلك مقابل استفادة المستهدفين من التحفيز من مجموعة من الإجراءات و التسهيلات والامتيازات ذات طابع تحفيزي² ."

تعريف 3: "إجراء غير إجباري يدخل ضمن السياسة الاقتصادية يخصص لطائفة اقتصادية محددة لجذبها ودفعها لاتخاذ سلوك معين للاستثمار في المناطق و الميادين التي لم يستثمروا فيها من قبل لقاء استفادتهم من امتيازات معينة³."

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص أن التحفيز الجبائي هو أحد الأساليب والآليات المستعملة من طرف الدولة من أجل تحقيق أهدافها المختلفة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك من خلال تقديم مزايا وتسهيلات التي تعمل على حث المؤسسات مهما كان حجمها إلى الاستثمار وتشجيعه أو حث المؤسسات على الاستثمار في مجالات أخرى لم يكونوا يرغبون في الاستثمار فيها من قبل أو التركيز على مناطق معينة.

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي

للتحفيز الجبائي عدة خصائص نذكر أهمها فيما يلي⁴:

أولاً: إجراءات هادفة

بحيث أن الدولة تهدف من خلالها إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفقاً للسياسة الاقتصادية المتبعة، وعند وضع هذه التحفيزات لا بد من تدعيمها بدراسات عميقة حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بها، والدراسات حول صلاحية إجراءات الامتياز، والدراسات حول الشروط التي يجب توفرها في المستفيد، والدراسات التنبؤية للتغيرات المستقبلية.

ثانياً: إجراءات ذات مقاييس

لأنها إجراءات خاصة محكمة ومدققة موجهة إلى فئة معينة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة زمنية معينة، وهي مقاييس يحددها المشرع ويحدد الفئات من بين المكلفين بالضريبة المستفيدين منها.

ثالثاً: إجراءات تتميز بوجود الثنائية (فائدة/مقابل)

ذلك أن الاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة.

رابعاً: إجراءات تتميز بسلوك معين

ذلك أن الامتياز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان، وتحفيزهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.

الفرع الثالث: أهداف التحفيز الجبائي

تسعى الدولة من خلال تطبيق سياسة التحفيز الجبائي إلى تحقيق العديد من الأهداف المختلفة والتي تتمثل أساسا في نوعين من الأهداف:

أولاً: أهداف اقتصادية

تتمثل الأهداف الاقتصادية للتحفيز الجبائي في⁵:

- تنمية الاستثمار من خلال تخفيض العبء الضريبي أو إعائه كلياً، ومن ثم نقص حجم التكاليف التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من التحفيز، مما يجعلها توجه هاته الوفورات الجبائية الى الاستثمار، وبالتالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية.
- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية الاقتصادية، بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع، على الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية.
- تشجيع المشاريع الذي تحقق تكاملاً اقتصادياً.
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلاً، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي، ومنه نمو الفروع الإنتاجية وينتج عن ذلك تعدد العمليات الاقتصادية الخاضعة للضريبة، وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي، وهذا ينجم عنه زيادة عدد المكلفين بالضريبة مما يؤدي إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية.
- توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.
- المشاريع التي توفر مناصب شغل.

•تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة العمليات الإنتاجية التي تهدف الى تصدير السلع خارج المحروقات.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية

وتتمثل الأهداف الاجتماعية للتحفيز الجبائي فيما يلي⁶ :

•**امتصاص البطالة:** المساهمة في امتصاص حدة البطالة عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، فالتحفيّزات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها وذلك من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية يتطلب تسييرها وتشغيلها بدا عاملة جديدة.

•**تحقيق التوازن الجهوي:** يتم ذلك من خلال الحوافز الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها وتطويرها، من أجل تقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنعشة اقتصاديا، مما يحد من ظاهرة النزوح الريفي وخلق جو مستقر للسكان.

•**التوزيع العادل للدخل:** يمكن أن تتم عملية توزيع عادلة للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي من المكلفين، وتوزيعه على أفراد المجتمع على شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع مثل (الصحة أو لتعليم أو المرافق العمومية...الخ)، فمعظم التشريعات الضريبية تسمح بإعفاء ضريبي للدخول التي تقل عن مستوى معين لأنه لا يصل الى حد محدد قانونيا، مما يحقق العدالة في الاقتطاع من المكلفين بالضريبة.

المطلب الثاني: أشكال التحفيز الجبائي

من أهم الأشكال الشائعة في التحفيز الجبائي نجد:

الفرع الأول: الإعفاءات الضريبية

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، وتوجد نوعان للإعفاءات الضريبية وهما:⁷

أولا الإعفاء الدائم

ويقصد به الإعفاء الذي تتمتع به المؤسسة خلال فترة حياتها دون خضوعها للضريبة، ما دامت تزاوّل النشاط الذي ينص القانون على إعفائها بصورة مطلقة، فسقوط سبب الإعفاء يؤدي بالمستثمر إلى فقدان الإعفاء، والهدف منها تشجيع المشروعات الضرورية للدولة كتحفيز الاستثمار في الأنشطة التي ترتفع تكاليفها الاستثمارية أو ذات عائد منخفض، أو كلا الأمرين معا.⁸

ثانيا: الإعفاء المؤقت

هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع وعادة ما يكون في بداية النشاط، ويتوقف طول هذه الفترة على حجم المشروع وأهميته للاقتصاد الوطني ومجال الاستثمار وغيرها من الاعتبارات، وبعد انقضاء هذه المدة المعينة، يتقرر بعده انقضاء فترة الإعفاء الضريبي للنشاط المستهدف ويعود خضوعه للتشريع الضريبي.⁹

الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية

وهو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال النظام الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية.¹⁰

الفرع الثالث: صور أخرى للتخفيف الجبائي

يمكن أن تأخذ التخفيضات الضريبية شكلا آخر غير التخفيض في نسبة الضريبة أو الإعفاء الكلي منها .

أولاً: نظام الاهتلاك

يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة ، من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الاهتلاك المطبق، وكلما كان قسط الاهتلاك كبيرا كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل¹¹ .

ثانياً: المعدلات التمييزية

ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.¹²

رابعاً: المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة

ويقوم هذا الأسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر المكلف بالضريبة مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المؤسسات قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية ، ويرى البعض

أنه كلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين¹³.

المطلب الثالث: شروط فعالية التحفيز الجبائي ومشاكل... و العوامل المؤثرة فيه .

للتحفيزات الجبائية شروط من أجل فعاليتها، وكذلك توجد بعض السلبيات تنجر عن تطبيقها، نتطرق لها في ما يلي

الفرع الأول: شروط فعالية التحفيز الجبائية و المشاكل المترتبة عنه.

لكي تحقق التحفيز الجبائية الأهداف المنوطة بها لابد لها من عوامل و شروط هذا من جهة، كما أن لها مشاكل تترتب عنها

أولاً: شروط فعالية التحفيز الجبائية

لتحقيق الغايات و الأهداف التي وضعت من أجلها التحفيز الجبائية وتصبح فعالة لا بد من توفر بعض الشروط لذلك نلخصها كالتالي¹⁴:

• أن يكون حجم التحفيز الجبائي هاماً بحيث يؤثر في المستثمرين ويشجعهم على الاستثمار.

• تبسيط إجراءات الحصول على التحفيز الجبائية، وإعلام المؤسسات بأشكال التحفيز ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.

• أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، زيادة معدلات الضريبة على الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة.

- أن يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض سعر الضريبة على الأنشطة المرغوبة كبيرة نسبيا، مما يجعل من تخفيض سعر الضريبة ميزة جبائية فعالة.
 - أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة بعد الضريبة، في صالح المجموعة الأولى من الأنشطة، بمعنى آخر يتعين أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، تغير في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة.
 - أن تكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في المراحل الأولى، فإن الحوافز الضريبية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات.
- ثانيا: المشاكل المترتبة عن منح التحفيزات الجبائية إن سياسة التحفيز الجبائي يشوبها العديد من السلبيات و العيوب نذكر منها:¹⁵
- مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الجبائي فهل تحتسب من تاريخ الحصول على الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج.
 - مشكلة الأقساط ، حيث تثار مشكلة حساب أقساط الإهلاك فبعد إنتهاء مدة الإعفاء تعامل الآلات التي تم استخدامها
 - بعد فترة الإعفاء على أنها آلات جديدة وفي هذه الحالة يتم التضحية بجزء كبير نسبيا من الحصيلة الضريبة مما يدفع المؤسسات بعدم تجديد الاستثمارات وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الكفاءة الإنتاجية.

- عند تحقيق أرباح ضئيلة من المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل.
- لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الإعفاء الجبائي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات استهلاكية، وربما إنشاء مشروع آخر جديد للاستفادة من الإعفاء من جديد في نفس الدولة أو الانتقال لدولة أخرى ليتمتع بإعفاء جديد.
- تولد الإعفاءات المؤقتة حافزا قويا على التهرب الضريبي ، حيث تستطيع المؤسسات الخاضعة للضرائب الدخول في علاقات اقتصادية مع المؤسسات المعفاة أرباحها من خلال التسعير القائم على التحويلات المتبادلة ، مثل دفع سعر مبالغ فيه للسلع المشتراة من الشركة الأخرى ، ثم استرداده في صورة مدفوعات مستترة.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الضريبي.

تتعدد العوامل وتتنوع، ويمكن تقسيمها إلى:

أولا : العوامل ذات الطابع الضريبي

وتتلخص العوامل ذات الطابع الضريبي المؤثرة في سياسة التحفيز الضريبي في النقاط التالية:¹⁶

طبيعة الضريبة محل التحفيز: إذ أن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، يختلف تأثيرها من المؤسسة إلى المشروع الاستثماري، وعليه لا بد من اختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المشروع الاستثماري، لكي تكون محل سياسة التحفيز الضريبي، بمعنى المخالفة إذا انصب مضمون سياسة التحفيز الضريبي على

ضرائب لا تشكل وطأة كبيرة على المشروع الاستثماري، فإن ذلك يقلل من حافز إقامة المشاريع الاستثمارية.

شكل التحفيز الضريبي: التحفيز الضريبي يأخذ أشكالاً كثيرة الإعفاءات الضريبية، التخفيضات الضريبية، نظام الاهتلاك المالي، المعاملة الضريبية للخسائر، وعليه فلا بد أن يكون شكل التحفيز الضريبي مشجعا لإقامة المشاريع الاستثمارية، وفي هذا الإطار نجد أن الإعفاءات الضريبية تعتبر ذات فعالية أكبر من الأشكال الأخرى لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الاستثماري، مما يشجع المستثمرين على القيام بالاستثمار طالما أنهم لا يدفعون شيئا من الضرائب.

زمن وضع التحفيز الضريبي: عند تطبيق إجراءات التحفيز الضريبي ينبغي مراعاة عامل الزمن، سواء من حيث توقيت وضع الحوافز أو مدة سريانها، فلا بد من تطبيق سياسة التحفيز الضريبي في الوقت المناسب والمدة الكافية.

مجال تطبيق التحفيز الضريبي: حيث ينبغي تحديد واختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لسياسة التحفيز الضريبي، وكذا المواد والوسائل التي يحتاجها المشروع، والتي تكون محل سياسة التحفيز الضريبي، وعموما يدخل هذا العامل في سياق الشروط التي تسهم في إنجاح سياسة التحفيز الضريبي.

ثانيا: العوامل ذات الطابع غير الضريبي

وهي كل العوامل التي من شأنها تحقيق الأمن والاستقرار وتعظيم العائد للمستثمر ورأس المال معا ويمكن حصرها في ما يلي:¹⁷

العنصر السياسي: لنجاح سياسة التحفيز الضريبي لابد على الدولة المضيفة للمشاريع الاستثمارية، توفير الاستقرار السياسي بمختلف جوانبه، لأن هذا ما يجعل المستثمر في راحة أكثر وتفاؤل لنجاح المشروع.

العنصر الاقتصادي: في هذا المجال نجد أن المؤسسة تبحث عن أحسن وضع اقتصادي، وذلك بتجسيد اتصالات متطورة وتوفير أسواق كافية، وكذا وجود مصادر كافية للحصول على المواد الأولية، إضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج، مع وجود سياسة مرنة بالنسبة للأسعار واستقرار في سعر صرف العملة.

العنصر الإداري: من أجل ضمان نجاح سياسة التحفيز الضريبي، يجب أن تكون الإدارة خالية من جميع العراقيل البيروقراطية والرشوة و الفساد الإداري، وكذا وجود إطارات ذات كفاءة عالية للتحكم في مختلف المواد الضريبية.

العنصر التقني: من أجل كسب ثقة المستثمر يجب أن تتوفر في الدولة المضيفة هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية مهمة، وتسهيلات الاتصال والتمويل العام حتى يكون للدولة الحظ الكبير في جذب المشاريع الاستثمارية.

المبحث الثاني: الاستثمار السياحي

يتكون الهيكل الاقتصادي لأي دولة من عدة قطاعات تتأثر بالتغيرات التي تطرأ على المتغيرات الاقتصادية، وبما أن التنمية الاقتصادية هي مراد كل الدول عن طريق هذه الهياكل، حيث يعتبر الاستثمار السياحي أحد هذه الهياكل التي تسعى الدول إلى تحقيقها لما له من دور هام في دورة الإنتاج والتوزيع.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار السياحي

للاستثمار السياحي عدة مفاهيم تختلف حسب الجهة المعرف له و تندرج أهمها كالتالي :

الفرع الأول: تعريف الاستثمار السياحي

للقوف على التعريف الحقيقي لمصطلح الإستثمار السياحي لابد من الطرق لعدة تعاريف و بذلك الوصول إلى تعريف جامع للإستثمار .

أولاً: تعريف منظمة السياحة العالمية:

بأنه التكوين الكلي لرأس المال أو حيازة أصول ثابتة واقعة داخل النطاق الاقتصادي للدولة و ملكية الوحدات الإنتاجية المقيمة بغض النظر عن جنسيتها".¹⁸

ويعرف أيضا على أنه : "استغلال للموارد الطبيعية، من مواقع مميزة ومناخ وإمكانيات مختلفة وخدمات مميزة لكل زائر أو سائح، وجعل هذه المواقع نقاط جذب وتأمين كافة المستلزمات لذلك، بما فيها الترويج والإعلام، لتأمين استدامة هذه المواقع واستمرار الحفاظ على أهميتها وتطويرها".¹⁹

ثانياً: تعريف الاستثمار السياحي عند دارسي اقتصاديات السياحة

"تقييم المشروعات، أو دراسات الجدوى للمشروعات، من حيث التوقعات لكل من النفقات العامة والإيرادات، وتقدير الأرباح المتوقعة أو معدل العائد على الأموال المستثمرة، ثم مقارنتها بسعر الفائدة السائد، وفي هذا الإطار يجب التأكيد على أن دراسة الجدوى أمر حيوي ومهم عند الرغبة في استثمار الأموال في إقامة مشروعات سياحية"²⁰

وهناك من يرى أن مفهوم الاستثمار السياحي، يعني الاستثمار في أحد المشاريع التي يُغطيها قطاع السياحة، والمجالات التي يغطيها الاستثمار في القطاع السياحي عديدة،

وتشمل الاستثمار في المقومات والامكانات الرئيسية لصناعة السياحة، التي يمكن إجمالها في محورين رئيسيين هما²¹ :

الأول: الاستثمار في التجهيزات السياحية، و التي تعرف إصطلاحا بالخدمات السياحية، وتتمثل عموماً في ثلاثة قطاعات خدمية هي خدمات الإقامة والإعاشة والتسهيلات الترفيهية، خدمات النقل و خدمات الاتصالات .

الثاني: الاستثمار في مجال الثروة السياحية، ويتركز بصورة رئيسية في مواقع الجذب السياحي وموارده، المتمثلة في مواقع التراث الثقافي و مواقع التراث الطبيعي.

الفرع الثاني: خصائص الإستثمار السياحي

للإستثمار السياحي خصائص عديدة تختلف من منطقة لأخرى و نذكر منها²²:

• ارتفاع نسبة المكون الأجنبي في الاستثمار السياحي، لأن أغلب احتياجات الاستثمار السياحي تكون مستوردة وذلك يعتمد على العملة الصعبة ، فالأطعمة والمشروبات والعمالة تتطلب الاستيراد لكي تتوفر على درجة عالية من الجودة وبتكنولوجيا متقدمة .

• ارتفاع تكلفة التأسيس وهي التكاليف الاستثمارية أو الرأسمالية.

• فترة استرداد المشروع تكون قصيرة.

• مصادر التمويل تكون معظمها أجنبية وطويلة الأجل.

• التكامل مع أوجه الاستثمار الأخرى، سواء مشروعات بنية أساسية أو غيرها، فلا بد من وجود تكامل بين القطاع السياحي والمشروعات الأخرى، فهو يعتمد اعتماداً كلياً وأساسياً على القطاعات الأخرى مثل قطاع الزراعة، الصناعة... الخ.

• الاستثمار السياحي يحتاج إلى قدر كبير من التمويل.

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار السياحي ومقوماته.

تتغير مجالات الاستثمار السياحي بتغير مقومات و امكانيات كل دولة، حيث تنعكس هذه الأخيرة على الأولى من خلال طريقة إستغلال مقومات و قدرات كل دولة، وتأثيرها في تنوع السياحة.

الفرع الأول: مجالات الاستثمار السياحي

تتمثل مجالات الاستثمار السياحي غالبا في العناصر التالية:²³

• الإيواء السياحي: تشمل أنشطة الاستثمار في الفنادق والمباني السياحية الجاهزة، ودور الاستراحة والمجمعات والمدن والقرى والشقة وغيرها من أماكن الإيواء المساعدة والتكميلية .

• أماكن الترفيه وقضاء الفراغ: وترتبط بعمليات الاستثمار في المقاهي، المطاعم، المسابح ، ومحطات الإستراحة السياحية وحمامات المياه المعدنية العالجية.

• النقل والمواصلات: تعتبر من أهم مجالات الاستثمار السياحية العامة والخاصة وهي :

➤ استثمارات حكومية تتعلق بإقامة المطارات المدنية الموانئ، محطات الزوارق النهرية وأماكن توقف العبارات والمراكب.

➤ استثمارات في الطرف البرية المخصصة لأغراض سياحية.

➤ استثمارات في نقاط البريد والاتصالات الخدمية ضمن المرافق السياحية .

➤ التعليم والبحث العلمي: حيث يتم الاستثمار في الكليات والمعاهد ومراكز الدراسات السياحية والدراسات المهنية لإعداد كوادر سياحية قادرة على تطوير وخلق منتجات سياحية مبتكرة تساهم في الرفع من قيمة القطاع، كما توجد استثمارات مرتبطة بالدورات التدريبية والبعثات الدولية للتبادل السياحي.

➤ الإدارة السياحية التكميلية: تتعلق أساسا بإنشاء العمارات والدوائر المعنية بالمرافق السياحية وصيانتها وتجهيزها بالمعدات والأجهزة وشبكات التواصل واللوازم الأخرى .

➤ الترويج والإعلام السياحي: تشمل الاستثمارات الموجهة لمراكز الاستعلامات والخدمات السياحية ومكاتب الحجز السياحي، وكل النفقات المخصصة للحملات الترويجية وطبع البوسترات عن الدول ومعالها السياحية وخدمات الإعلام والتثقيف السياحي.

الفرع الثاني: مقومات الاستثمار السياحي

يحتاج الاستثمار السياحي إلى بعض المقومات لتوفير بيئة استثمارية وخلق فرص النجاح من أبرز هذه المقومات ما يلي:²⁴

- استقرار سياسي واقتصادي وأمني.
- تشريعات مالية وقانونية مشجعة كتسهيل عملية الاستثمار.
- سياسات ضريبية مشجعة تتضمن إعفاءات ضريبية لمدة معينة يتم اخضاع الدخول المتأثية من الاستثمار بعدها إلى الضريبة.
- توفر فرص مناسبة في ظل اقتصاد يتسم بالرخاء والنمو الاقتصادي.

• وجود أسواق مالية يسهل تداول الأسهم والسندات فيها.

المطلب الثالث: أهداف الاستثمار السياحي وتصنيفاته

يعتبر الاستثمار السياحي من الأنشطة التي تنتج فرصا استثمارية قادرة على المنافسة في سوق السياحة العالمية ويؤدي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها كما يصنف الى عدة تصنيفات :

الفرع الأول: أهداف الاستثمار السياحي

أولاً: أهداف اقتصادية²⁵:

- تنمية وتأهيل مناطق الجذب السياحي بهدف زيادة العائدات السياحية التي تساهم في زيادة الدخل القومي ودعم وتحسين ميزان المدفوعات.
- توسيع وظهور استثمارات جديدة.
- زيادة القيمة المضافة والنتاج القومي.
- توفير رأس المال اللازم لدفع عجلة النمو الاقتصادي.

ثانياً: أهداف اجتماعية

- توفير مناصب الشغل وتقليل معدل البطالة.
- القضاء على أشكال الفساد الاجتماعي من خلال توفير فرص العمل.
- رفع مستوى المعيشة.

• الحد من الهجرة الداخلية وسد الفجوة التنموية الاقتصادية بين أقاليم الدول المتطورة وغير المتطورة.

ثالث: أهداف السياسية

- رفع مكانة الدولة سياسيا من خلال القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوي.
- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول والمنظمات الأخرى.
- تغيير سلوك الأفراد وانتظامهم في المنظمات والمشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع.

الفرع الثاني: تصنيف الاستثمار السياحي

لا تختلف التصنيفات في الاستثمار السياحي عن الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الأخرى، وفي ما يلي أهم التصنيفات:²⁶

- حسب القائم بالاستثمار السياحي : فنجد استثمارا فرديا أو حكوميا أو مشتركا.
- حسب جنسية المستثمر: نجد استثمارا سياحيا محليا أو استثمارا سياحيا أجنبيا.
- حسب المعيار الجغرافي: نجد استثمار سياحيا محليا أو دوليا أو إقليميا أو وطنيا.
- حسب مدة الاستثمار : نجد استثمارا سياحيا طويلا الأجل أو قصير الأجل.
- حسب سرعة تحقيق العائد: نجد استثمارا سياحيا ذا عائد سريع أو ذا عائد بطيء.

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية على الاستثمار السياحي في القوانين الضريبية الجزائرية

تطرق المشرع الجزائري في القوانين الضريبية إلى مجموعة من الحوافز ضمن هذه القوانين، تخص مختلف القطاعات، ولم يستثن المشرع قطاع السياحة فقد حدد مجموعة من القوانين التحفيزية للنهوض بقطاع السياحة والاستثمار فيه، وسنتطرق من خلال هذا المحور إلى مختلف التحفيزات المنصوص عليها في القوانين الضريبية الجزائرية .

المطلب الأول : الضرائب المحصلة لفائدة الدولة

تتنوع الإعفاءات الضريبية كحوافز جبائية حسب نوع الضريبة وفق لمابلي

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي

عرف المشرع الجزائري الضريبة على الدخل الإجمالي بأنها ضريبة سنوية وحيدة تؤسس على الدخل الصافي الإجمالي للأشخاص الطبيعيين،²⁷ إلا أنه استثنى بعض النشاطات من هذه الضريبة إما كلياً أو جزئياً أو مؤقتاً أو دائماً كالتالي:

أولاً / الإعفاءات :

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الاعفاءات نذكرها كالتالي:

01-الإعفاءات الدائمة: يستفيد من إعفاء دائم كل من/²⁸

التخصيص بدون مقابل عن الأسهم أو حصص الشركة أو فوائض القيمة الناتجة عن توزيع الأرباح والاحتياطات أو الأرصدة في شكل زيادة رأس المال أو دمج الشركات.

الإيرادات الناجمة عن التسديدات و الاهتلاكات الكلية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية أو الأجنبية على مبلغ أسهمها أو حصصها في الشركات ، عندما لا تصنف ضمن الإيرادات الموزعة .

لم يذكر المشرع قطاع السياحة صراحة إلا أنه لم يستثنها، فالشركات السياحية التي تتحقق فيها هذه الشروط تستفيد من هذه الاعفاءات.

02-الاعفاء لمدة 3 سنوات/ يمكن للشركات السياحية الإستفادة من هذا الاعفاء إذا كانت²⁹ :

الأنشطة السياحية التي يقوم بها الشباب المستثمر ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية الإنتاج أو الاستغلال .

تحدد مدة الإعفاء بست سنوات ابتداء من دخول المشروع في الإنتاج و الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة إلى سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

03-الاعفاء لمدة 10 سنوات/ من شروط الاستفادة من هذا الإعفاء:³⁰

إذا كانت المشاريع التابعة لأجهزة دعم الاستثمار (الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر) مستفيدة من الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ابتداء من الشروع في مرحلة الاستغلال.

لم يذكر المشرع في هذه المستفيدين من المشاريع في قطاع السياحة وأيضا لم يستثنهم، ففي هذه الحالة يمكن للمشاريع السياحية التي تتوفر فيها الشروط المحددة للاستفادة من هذه الاعفاءات.

ثانيا /التخفيضات:

حدد المشرع الجزائري التخفيضات على النحو التالي³¹ :

تمنح تخفيضات للنشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عند نهاية فترة الإعفاءات وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي على النحو التالي :السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره %70؛ السنة الثانية تخفيض قدره %50؛ السنة الثالثة تخفيض قدره 25 %.

تمنح تخفيضات بنسبة 30% على الأرباح المعاد استثمارها وفقا للشروط الآتية:

يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الإهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية، وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار، دعما لتصريحاتهم السنوية.

للاستفادة من هذا التخفيض، يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة و فضلا عن ذلك، يجب أن يبينوا بصورة مميزة في التصريح السنوي نتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها.

يجب على الأشخاص، في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقاibus الضرائب مبلغا يساوي الفرق

بين الضريبة المفروضة دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5%.

ثالثا: الضريبة على أرباح الشركات.

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققت الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في قانون الضرائب والرسوم المماثلة إلا أنه تستثنى من هذه الضريبة:³²

01-الإعفاءات :

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الإعفاءات للضرائب على أرباح الشركات نذكرها كالتالي:

أ- الإعفاء الدائم/ يستفاد من إعفاء دائم:

- عندما تنقل كامل أو جزء من أصول شركة ذات أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركتين أو عدة شركات وفق أحد الأشكال والتي تمارس نشاطا سياحيا.
- فوائض القيمة الناتجة عن منح أسهم أو حصص مجانا في الشركة، عقب إدماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة والتي تمارس أنشطة سياحية.

ب- الإعفاء لمدة 10 سنوات/ تستفيد من هذا الإعفاء كل من:

- المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء وكالات السياحة والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشئة في قطاع السياحة.

- إذا كانت المشاريع السياحية التابعة لأجهزة دعم الاستثمار مستفيدة من الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ابتداء من الشروع في مرحلة الاستغلال.

ج- الإعفاء لمدة 03 سنوات/ تستفيد من هذا الإعفاء كل من:

- وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
- تستفيد الأنشطة السياحية التي يقوم بها الشباب المستثمر ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أوالصندوق الوطني للتأمين على البطالة، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ بداية الإنتاج أو الاستغلال.
- تحدد مدة الإعفاء بست سنوات ابتداء من دخول المشروع في الإنتاج والاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة إلى سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

الفرع الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.

أولاً: الرسم على النشاط المهني

يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي، غير أنه يستثنى من مجال تطبيق الرسم المداخيل المتأتية من النشاط السياحي، أو تستفيد هذه الأخيرة من تخفيضات معينة، أو في معدل الرسم.

01-الإعفاءات الخاصة برقم الأعمال: لا يدخل ضمن رقم الأعمال الخاضع كل

من:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز مبلغ 50.000 دج إذا تعلق الامر بالمكلفين الناشطين في قطاع الخدمات ولا سيما القطاع السياحي³³.
- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحموية والإطعام المصنف والأسفار.³⁴
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة والتي تمارس الأنشطة السياحية.

ثانيا: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، وقد حدد المشرع مجموعة من الإعفاءات لم يخص بها قطاع السياحة صراحة إلا أنها تدرج ضمن نفس السياق نذكرها كالتالي³⁵:

أ- الإعفاء لمدة 10 سنوات:

تستفيد من هذا الإعفاء البناءات وإضافة البناءات المستعملة في النشاطات السياحية التي يستعملها الشباب المستفيدون من أجهزة دعم الاستثمار، والمقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب.

ب- الإعفاء لمدة 03 سنوات:

تستفيد من هذا الإعفاء البنائيات وإضافة البنائيات المستعملة في النشاطات السياحية التي يستعملها الشباب المستفيدون من أجهزة دعم الإستثمار.

وتمدد مدة الإعفاء بست سنوات ابتداء من دخول المشروع في الإنتاج والاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة السياحية ممارسة في مناطق يجب ترفيتها³⁶.

المطلب الثاني: الضرائب ذات التخصيص الخاص.

تأخذ الضرائب ذات التخصيص الخاص شكلين هما الضريبة على الأملاك، و الضريبة الجزافية الوحيدة.

الفرع الأول: الضريبة على الأملاك.

يخضع للضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر أو خارج الجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر، تستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الأملاك :الأملاك المهنية الضرورية لتأدية نشاط سياحي، حصص وأسهم الشركات العاملة في القطاع السياحي .

الفرع الثاني: الضريبة الجزافية الوحيدة:

تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة من طرف المشرع الجزائري لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي

والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على ذلك الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، وقد منح المشرع حملة من الاعفاءات والتخفيضات نذكرها كالتالي :

أولاً: الإعفاءات المقررة على رقم الأعمال: ويعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون من الضريبة الجزافية الوحيدة إما إعفاء دائماً أو مؤقتاً كالتالي:

01- الإعفاء المؤقت: يستفيد من هذا الإعفاء كل من:

* الأنشطة السياحية التي يقوم بها الشباب المستثمر ذوو المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، من إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بداية الإنتاج أو الاستغلال.

* تحدد مدة الإعفاء بست سنوات إبتداء من دخول المشروع في الإنتاج والاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة إلى سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ثانياً: التخفيضات

تستفيد بصفة انتقالية، النشاطات السياحية الصغيرة المقامة حديثاً في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.

كما تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك من خلال ثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي: السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره %70 ، السنة الثانية تخفيض قدره %50 ؛ السنة الثالثة تخفيض قدره %25.

الخاتمة:

تتسم البيئة الاقتصادية لأي بلد بالتغير المستمر نظرا للظروف المحيطة بها، خاصة من حيث تفعيل دور المؤسسات في الإستثمار السياحي مما يتطلب وجود تشريع جبائي ينظم سير عملها، فمن خلاله تتمكن المؤسسات من تحديد التكاليف الضريبية.

ويعتبر التحفيز الضريبي أحد العناصر المشجعة على استقطاب الاستثمار لا سيما السياحي لما له من تأثير حول توجيه الاستثمار سواء من أجل قطاع معين أو منطقة معينة، حيث نجد المشرع الجزائري وضع العديد من المحفزات الجبائية التي تساعد على النهوض بقطاع السياحة.

كما يجب التنويه أن فعالية التحفيز الضريبي في تشجيع الاستثمارات السياحية لا ترتبط فقط بالجانب الجبائي، بل تتعداه إلى عوامل أخرى غير ضريبية تتمثل في وجود بيئة محفزة للاستثمار واستقرار عام يسمح للمستثمرين بالشروع في انجاز وترقية مشروعاتهم ويعبر هذا الوضع عن مدى توفر الظروف المساعدة للاستثمار .

وفي ضوء ما سبق يمكن صياغة التوصيات التالية:

- ✓ إعادة النظر في سياسة التحفيز الممنوحة للاستثمارات السياحية ، حيث أن مدة الإعفاء المقررة عادة بثلاث سنوات فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات غير محفزة على الاستثمار .
- ✓ توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالحوافز الضريبية للاستثمار السياحي .

✓ يتطلب من السلطة أثناء وضع السياسة الجبائية أن تأخذ جميع العوامل التي تحد من فاعليتها، وذلك من خلال وضع وصياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي مكونات ومحددات مناخ الاستثمار السياحي والعوامل الأخرى المؤدية لجذبه، وفي إطار مجموعة من السياسات القانونية والمالية و الإقتصادية المتوافقة.

✓ ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية نحو ترقية الاستثمار السياحي عن طريق منح الامتيازات الجبائية، وكمثال على ذلك تجربة دولة ماليزيا، تركيا....

الهوامش :

- ¹ كمال رزيق، دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر- دراسة حالة الوكالة الوطنية للإستثمار 2012/2002، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، العدد 6، المجلد1، جامعة الوادي ص196.
- ² سماح طلعي ، دور سياسة التحفيز الضريبي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، مجلد4، العدد2، جامعة الوادي 2019، ص 328-329.
- ³ حيدر نجيب أحمد، سياسة الامتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الاقتصادي والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون، مجلد1، العدد6، العراق، 2013، ص223.
- ⁴ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر 2003، ص118.
- ⁵ رمضان لعلا، أثر التحفيز الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2002، ص 41-42.
- ⁶ عبد الحق بوقفة، أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر- دراسة ميدانية- Global jornal of economies and business ، المجلد4، العدد2، الأردن 2018 ص211.
- ⁷ زينات أسماء، دور التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد17، السداسي الثاني، جامعة شلف 2017، ص114.
- ⁸ نفس المرجع السابق ص114.
- ⁹ الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار في ظل التطورات العالمية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر 2003، ص72.
- ¹⁰ قدي عبد المجيد، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، جامعة سطيف يومي 29 30 أكتوبر 2001، ص3.
- ¹¹ طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد2، السداسي الأول، جامعة شلف 2009، ص318.
- ¹² محمد ابراهيم مادي، العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر (1990-2002)، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة 2004، ص19.

- ¹³ طالبى محمد، مرجع سابق ص318.
- ¹⁴ قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جريب للنشر، عمان ، الطبعة الأولى 2011، ص118.
- ¹⁵ قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، مرجع سابق ص119.
- ¹⁶ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي و أثره على المؤسسة والتحفيز الاستثماري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص192
- ¹⁷ عطية عبد المجيد صقر، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص121.
- ¹⁸ بوعلين بديعة، الاستثمارات السياحية وإشكالية تسويق المنتج السياحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في التخطيط، جامعة الجزائر 2006، ص47.
- ¹⁹ تهنان مراد، أثر الاستثمار في القطاع السياحي على بعض مؤشرات الاقتصاد الوطني: دراسة تحليلية، مجلة المستقبل الاقتصادي، العدد4، جامعة بومرداس، 2016، ص89
- ²⁰ كباشي حسين قسيمة، الاستثمار السياحي في محافظة العلا، مركز المعلومات والأبحاث السياحية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص16.
- ²¹ تهنان مراد، مرجع سابق ص90.
- ²² موفق عدنان، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2010، ص119.
- ²³ عز الدين بن تركي، الاستثمار السياحي كخيار استراتيجي للنهوض بقطاع السياحة في الجزائر، alternatives managériales et
- ²⁴ عادل زيتوني، الاستثمار السياحي في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد الثاني، جامعة المسيلة 2018، ص187.
- ²⁵ نفس المرجع السابق ص188.
- ²⁶ خيرى محمد، دور الاستثمار السياحي في تطوير قطاع السياحة الجزائري، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة خميس مليانة 2019، ص320.
- ²⁷ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المادة1، تحديث2020، ص9.
- ²⁸ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المادة88، تحديث2020، ص20.
- ²⁹ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المادة31، تحديث2020، ص10.
- ³⁰ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المادة14، تحديث2020، ص10.
- ³¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المادة12، تحديث2020، ص11 12.
- ³² المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المادة13، تحديث2020، ص34.
- ³³ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المادة220، تحديث2020، ص51.
- ³⁴ الأمر 01-09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية، العدد 44، المادة11، ص6.
- ³⁵ القانون 24-06 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد85، المادة17، ص8.
- ³⁶ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المادة252، تحديث2020، ص54.